بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥١٠
بتاريـــخ :	١٢/ ٧ /٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٠٢

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

فقـــد اطلعنـــا على كتاب فضيلتكم رقم ٥١ المؤرخ ٢١/ ٣ /٢٠٠٧ فى شـــأن مـــدى أحقية العاملين بالمعاهد الأزهرية المقامة بالجهود الذاتية ، التى صدر قرار بتشغيلها بعد ١٩٩٩/٥/٧، فى التعيين طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شـــأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ،على الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر التى تتوافر فيهم شروط شغلها .

وحاصـــــل الواقعـــات ، حسبما يبين من الأوراق ، أنه صـــدر القـــانـــون رقم ١٦ لســـنة ١٩٩٩ بتعديل القـــانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، متضمناً فى الفقرة الأولى مـــن المـــادة الأولى منه ، النص على أن يعين جميع العاملين بالمعاهـــد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التى تضم إلى الأزهر ، فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر ، متى توافرت فيهم شـــــروط شـــغلها ، وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقـــرر لشغل هذه الوظائف ، وفقاً للقـــواعد و الإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهـــر ، ومتضمنا فى فقـــرتها الثانـــية ، الـــنص علـــى أن يعـــين جميع العـــاملين بالمعـــاهد التى صدر قرار من الأزهـــر بتشغيلها ، بشرط تأهيلهم لتـــولى هـــذه الوظائف .

مجلس الدولة

وبناءً عليه صدر قرار شيخ الأزهر رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٢ بالقواعد والإجراءات التى يجرى على أساسها امتحان العاملين المتطوعين بالمعاهد الأزهرية التى تضم إلى الأزهر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، كما قامت الإدارات المعنية بالأزهر الشريف بحصر المعاهد الأزهرية المقامة بالجهود الذاتية ، التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ، وحصر العاملين الذين ثبت اشتغالهم بهذه المعاهد قبل هذا التاريخ ، حيث صدرت القرارات اللازمة لتعيينهم على الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر ، وذلك بناءً على موافقة لجنة شئون العاملين .

إلا أن بعض العاملين بالمعاهد الأزهرية المقامة بالجهود الذاتية ، والتى صدر قرار تشغيلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، تقدموا إلى الأزهر بطلبات تعيينهم بهذه المعاهد ، إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون . فلم يستجب الأزهر لتلك الطلبات ، تأسيساً على أن هؤلاء العاملين ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى من هذه المادة . ومن ثم فإن تعيينهم على الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر التى تتوافر فيهم شروط شغلها ، يكون لدى صدور القرار الوزارى بضم المعاهد التى يعملون فيها إلى الأزهر ، وذلك بعد اجتياز الامتحان المقرر لشغلها ،طبقاً للقواعد والإجراءات الصادر بها قرار شيخ الأزهر رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه . وحسماً لهذا الأمر ، طلبتم فضيلتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من يوليه سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ، المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ ، كان ينص فى المادة الأولى منه على أنه " **استثناءً من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

المدنيين بالدولة ، يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن التى ضمت أو تضم إلى الأزهر فى درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة والطبية....".

و إذ أسفر التطبيق العملى لحكم هذه المادة ، على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ،عن أن بعض القائمين بوظائف التدريس بتلك المعاهد قبل ضمها إلى الأزهر ، لا تتوافر فيهم اشتراطات شغل وظائف التدريس لعدم حصولهم على المؤهل العلمى المناسب الذى تتطلبة هذه الوظائف ، و أنه ليست لديهم الخبرة العملية أو التربوية اللازمة فى هذا المجال . وحرصاً على الارتقاء بمستوى التعليم الأزهرى ، بالمعاهد التى ضمت أو تضم إلى الأزهر ، فقد رُئى تعديل نص هذه المادة ، بحيث يكون تعيين العاملين المشار إليهم بها بعد اجتيازهم بنجاح الامتحان المقرر لشغل تلك الوظائف ، وفقاً للقواعد و الإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر . وبناء عليه جرى إعداد مشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ .

ولدى عرض هذا المشروع على مجلس الشعب بجلسته التاسعة والستين ، المعقودة مساء يوم الاثنين ١٧ من المحرم سنة ١٤٢٠ هـ، الموافق ٣ من مايو سنة ١٩٩٩ م أثار بعض أعضاء المجلس ، أن ثمة ٥١٣ معهداً على مستوى الجمهورية هم لُب المشكلة ، حيث صدر قرار بتشغيلها ولم يتم ضمها مالياً ، مطالبين بضرورة استثناء العاملين بهذه المعاهد من شرطى الامتحان واللياقة الطبية المنصوص عليهما فى المشروع . وقد عقب رئيس المجلس على ذلك ، قائلاً " لدينا معاهد أزهرية صدر قرار من شيخ الأزهر بتشغيلها و لم تضم مالياً حتى الآن ، فهؤلاء العاملون لو تم اختبارهم ولم يجتز بعضهم الامتحان ولم يتم تعيينهم فسوف يترتب على ذلك مشكلة اجتماعية ، .....،فلا يمكن أن أرفت أحداً ، فكيف نعبر عن

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

هـــذا المعـــنى فى صـــياغة قانونية ، فهذا ما أريد أن تساعدنا الحكومة فى صياغته " واستجابة لـــذلك، قامـــت الحكومة بإعادة صياغة المادة الأولى من المشروع ، بإضافة فقرة ثانية إليها نصـــها " كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولى هذه الوظائف".

وبـــذلك أصبحت صياغة المادة محل التعديل ، كاملة ، على النحو الآتى " **استثناء مـــن أحكـــام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ، يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التى تضم إلى الأزهر فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها ، وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف . وفقـــاً للقـــواعد و الإجـــراءات التى يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، ويعفى من شرط اللياقة الطبية المحفظون للقرآن الكريم .**

كمـــا يعـــين جميع العاملين بالمعاهد التى صدر قـــرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتـــولى هذه الوظـــائف .

ويكون الضم بقـــرار من الوزير المختص بشئـــون الأزهـــر بعد موافقـــة وزير المالـــيـــة "، وقـــــد صدر القانون بالفعل بهذه الصياغة ، وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشـــره ، والذى تم فى ١٩٩٩/٥/٦ .

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع فى الفقرة الأولى من المادة الأولى مـــن القانـــون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، وضع حكما موضوعيا ينظم فيه تعيين العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكـــريم التى

تضـــم إلى الأزهر ، فى الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلهـــا، باستثناء شرط اللياقة الطبية بالنسبة إلى محفظى القرآن الكريم ، جاعلاً الأصل فى هذا التعيين ، أن يكـــون بعد اجتياز الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف ، وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر . ثم جاء المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، بحكم يعالج فـــيه وضـــع فئة معينة ، حتى لا تضار من إعمال الشروط و الأحكام التى استحدثتها الفقرة الأولى مـــنها . وتتمثل هذه الفئة فى العاملين بالمعاهد التى صدر قرار من الأزهر بتشغيلها قبل تاريخ العمل بأحكام التعديل الذى أجراه القانـــون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ فى ١٩٩٩/٥/٧، فلـــم يشـــترط المشرع لتعيين هذه الفئة ، سوى تأهيلهم لشغل تلك الوظائف . الأمر الذى لا يعـــدو معـــه حكـــم هذه الفقرة (الفقرة الثانية)، أن يكون حكماً انتقالياً ، أملته بعض الظـــروف الواقعية والضرورات الاجتماعية ، الناتجة عن وجود بعض المعاهد التى صدر قرار بتشـــغيلها قـــبل العمل بالتعديل ، دون أن يكون ثمة قرار بضمها من الوزير المختص بشئون الأزهر ، وذلك طبقا لما ورد بمناقشات مجلس الشعب لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ آنف الذكر .

و ترتيبا على ما تقـــدم ، ولما كانت المعـــاهد الأزهرية المقامـــة بالجهود الذاتية ، فى الحالـــة المعروضة ، صدر قرار تشغيلها بعد تاريخ العمل بالتعديل الذى جاء به القانـــون رقم ١٦ لســـنة ١٩٩٩ المشـــار إليه ، فى ١٩٩٩/٥/٧، فمن ثم يتخلف فى شأن العاملين بهذه المعاهـــد مـــناط الاستفادة من حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى ، سالفة الذكر . ويضحى مـــا انتهـــى إليه الأزهر الشريف من اشتراط اجتياز هؤلاء العاملين الامتحان المقـــرر لشغل هـــــذه الوظائف المدرجة بموازنته ، طبقاً لحكم الفقرة الأولى من تلك المادة ، متفقاً وصحيح أحكام القانون .

يـــؤكد ذلك ، ما كشفت عنـــه مناقشات مجلس الشعب لمشروع القـــانون رقـــم ١٦ لســـنـــة ١٩٩٩ آنـــف الذكـــر ، من أن الفقرة الثانيـــة من المادة الأولى محل التعديل شرعت ، فى حقيقة الأمر،لمواجهة حالة المعاهد التى صدر قـــرار بتشغيلها قبل العمل بالتعديل

وليس بعده ، حسبما سبق تفصيـــله . يضاف إلى ذلك أن إعمال حكم هـــذه الفقرة كحكم دائـــم ، من شأنه إفراغ التعـــديل الذى أتى به القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه من مضمونه خروجا على مقصود المشرع من التعديل .

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين بالمعاهد الأزهرية المقامة بالجهود الذاتية ، فى الحالة المعروضة ، فى التعيين طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانـون رقـم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ١٨٠ / ٧ /٢٠٠٧

ن/س